

التنظيم القانوني لاستهلاك شركة المساهمة لأسهمها وفقا للتشريع الجزائري

Legal status of the shares amortization by the joint stock company in accordance with Algerian legislation

*
ولد قادة مختار

Ouldkada Mokhtar

طالب دكتوراه، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، عضو مخبر تشريعات القانون الاقتصادي

mokhtar.ouldkada@univ-mascara.dz

د. مصادق خيرة

Mousseddek Kheira

أستاذة التعليم العالي، جامعة مصطفى اسطنبولي، الجزائر.

Kheira.mousseddek@univ-mascara.dz

تاريخ النشر: 2023/06/11

تاريخ القبول: 2023/06/09

تاريخ إرسال المقال: 2023/05/20

ملخص:

نتطرق من خلال هذه الورقة البحثية إلى عملية استهلاك أسهم شركة المساهمة، كإحدى العمليات الخاصة التي تقوم بها الشركة المساهمة أثناء حياتها، وبما أن عملية الاستهلاك هو رد معجل لنصيب المساهم في رأس مال الشركة أثناء حياتها فهو عملية استثنائية تمس بمبدأ ثبات رأس المال، وعليه قام المشرع الجزائري بوضع آليات وقواعد هدفها حماية المساهمين عند قيام الشركة باستهلاك أسهمها أثناء حياتها، بالإضافة إلى خلق بيئة قانونية ملائمة للاستثمار وضمان حماية أكبر للمساهمين.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم استهلاك الأسهم في التشريع الجزائري وتبيان الأهمية القانونية لعملية استهلاك رأس المال، بالإضافة إلى تحديد طبيعتها القانونية، ثم التعرّيج على أثارها القانونية على الشركة والمساهم والغير على حد سواء، ومن ثمة تحديد مصير الحقوق المرتبطة بالأسهم المستهلكة.

كلمات مفتاحية:

شركة المساهمة، تعديل رأس المال، استهلاك رأس المال، أسهم التمتع.

Abstract:

The aim of this study is to demonstrate the legal importance of the redeeming shares process in Algerian legislation in particular, and to determine its legal nature and to delve into its legal effects on the company and the shareholder alike, and then to determine the fate of the rights associated with the redeemed shares

Since the depreciation process is an accelerated refund of the shareholder's share in the company's capital, then it is an exceptional process that affects the principle of capital stability, and accordingly the Algerian legislator has established mechanisms and rules aimed at protecting shareholders when the company consumes shares

Keywords:

Shareholding company, capital adjustment, capital consumption, enjoyment shares

مقدمة:

يشكل رأس مال شركة المساهمة أساس وجودها وركيزتها الأساسية على اعتبار أنه الوسيلة الأساسية لتحقيق أغراضها، كما أنه يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمساهمين والدائنين على حد سواء، ويتشكل رأس مالها من حصص تسمى أسهما تتكون من فئة واحدة أو عدة فئات متساوية القيمة قابلة للتداول، توفر للمساهمين حقوقا مالية ومعنوية في الشركة كحق التصويت في الجمعيات العامة وحق المشاركة في توزيع الأرباح بالإضافة إلى المساهمة في إدارة الشركة، وتعد الأسهم من أهم القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة وأكثرها شيوعا، إذ أنها تتيح للمساهمين فرصة الحصول على أرباح وعوائد مالية ثابتة سنويا على قدر مساهمتهم فيها، كما أن الأسهم تقابلها قيمة إسمية.

ويترب على امتلاك الأسهم حق المساهم في البقاء في الشركة مادامت قائمة إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات ولدتها بعض الظروف أهمها خشية الشركة من هلاك موجوداتها أو أن غرضها قد ينتهي بعد مرور فترة زمنية محددة، وهو ما اضطر بعض الشركات المساهمة إلى الشذوذ عن هذه القاعدة والعمل على استهلاك أسهمها خلال فترة حياتها دون المساس بحقوق الغير خاصة دائني الشركة وعدم المساس أيضا بمبدأ ثبات رأس مال الشركة. وفي هذا المنحى نظم المشرع الجزائري عمليات استهلاك الأسهم في القانون التجاري وحدد الضوابط والإجراءات اللازمة، وغايته من وراء ذلك هو حماية حقوق المستثمرين وضمان نزاهة وشفافية العمليات المالية.

وتكمن أهمية الموضوع في أن استهلاك الأسهم هو عملية خاصة ومميزة تقوم بها شركة المساهمة خلال حياتها وفق ضوابط رسمها المشرع الجزائري، تضاف إليها الأهمية الاقتصادية لعملية الاستهلاك، كما أن هذه العملية قد ينجر عنها تحويل لطبيعة الأسهم المكتتب بها من أسهم عادية إلى أسهم التمتع وهو ما يؤدي الى تغير المركز القانوني للمساهم. ومن هذا المنطلق كان الأشكال المطروح: ما مدى كفاية التأطير القانوني لعملة استهلاك الاسهم الموارد في احكام القانون التجاري في ضمان الحقوق؟

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية الى بيان أهم الشروط الموضوعية والشكلية والإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ هذا النوع من العمليات لما ينطوي عليه من آثار قد تكون لها آثار سلبية على جميع اصحاب المصالح في شركة المساهمة، إذا لم يحسن مجلس الإدارة الشركة أو مجلس المديرين تطبيقها، والوقوف أيضا على آثار عملية الاستهلاك على الشركة والشركاء على حد سواء.

وبغرض الاجابة على الإشكال المطروح وبلوغ الاهداف المرجوة اعتمدنا المنهج التحليلي، من خلال استعراض النصوص القانونية النازمة لعملية استهلاك الاسهم وتحليلها، في سبيل الوقوف على الثغرات القانونية من جهة، واستيضاح موقف المشرع الجزائري من بعض الاشكالات القانونية التي تثيرها عملية استهلاك الأسهم، من جهة أخرى. ومن أجل الإلمام الجيد بالموضوع قسمنا بحثنا إلى مبحثين، حاولنا في المبحث الأول منه تسليط الضوء على مفهوم الاستهلاك وطبيعته القانونية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الأحكام القانونية لاستهلاك الشركة لأسهمها والمتمثلة في شروطها وآثارها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لاستهلاك الشركة لأسهمها في التشريع الجزائري

من المعلوم أن استهلاك الأسهم هو عملية استثنائية تقوم بها شركة المساهمة أثناء حياتها، وهذه العملية مرتبطة ارتباطا وثيقا بنوع واحد من الأسهم، ومن هذا الباب فتحديد الإطار المفاهيمي للاستهلاك يحتم علينا شرح العديد من العناصر الداخلة في تحديد مفهومها، وأهمها أنواع الأسهم التي لها علاقة بالاستهلاك، وعلى ضوء ما ذكرنا قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين، المطلب الأول خصصناه للوقوف على مفهوم استهلاك الأسهم، وأما طبيعتها القانونية فتناولناها المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم استهلاك الأسهم

يعد استهلاك الأسهم عملية استثنائية في حياة الشركة على اعتبار أن الاكتتاب في الأسهم يحتم عليها أن لا ترد هذه الأخيرة للمساهم ما دامت الشركة قائمة، ويقتضي البحث عن مفهوم الاستهلاك تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف استهلاك الأسهم أما الفرع الثاني فنخصصه لطرق استهلاك شركة المساهمة لأسهمها.

الفرع الأول: تعريف استهلاك الأسهم

للإحاطة أكثر بمفهوم الاستهلاك لا بأس أن نعرض على المفهوم اللغوي له ثم نعدد بعض التعريفات التي اختلفت بين الفقهاء باختلاف توجهاتهم الفكرية وعليه فمفهوم الاستهلاك لغة هو:

استهلكَ يستهلك، استهلاكًا، فهو مُستهلك، والمفعول مُستهلك

والإستهلاك لغة: مصدر استهلك، وهو زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وأن بقيت عينه قائمة، واستهلك المال: أي أنفقته استهلك من الدراهم خلال أسبوع ما كان يستهلكه في شهر (https://www.almaany.com/ar, 2023)

أما اصطلاحا فقد اختلفت تعريفات الفقهاء باختلاف زاوية نظرهم إلى الاستهلاك فعرفه بعض الفقهاء بأنه رد قيمة السهم الاسمية أثناء حياتها وقبل انقضاءها (بسيوني، 2008)، كما عرفه البعض الآخر مرتكزا على الجانب الاقتصادي بأنه استهلاك رأس المال في إنتاج السلع الجديدة، أو بيع وتصفية الأموال الرأسمالية لزيادة الإنفاق الإستهلاكي الجاري، وفي كلتا الحالتين تتناقضا لموجودات الرأسمالية التي يمتلكها الفرد أو المؤسسة أو الدولة، والحالة الأولى هي التي تسمى باهتلاك الأصول، حيث يفقد الأصل الرأسمالي جزءا من قيمته سنويا بسبب استخدامه في الإنتاج، ويعد الاستهلاك أحد العناصر الأساسية الأربعة للنشاط الإقتصادي إلى جانب الإنتاج والتوزيع (حليمة، 2017، صفحة 35).

ويستنتج من التعريفات السابقة بأن استهلاك الأسهم هو عملية استثنائية لأن السهم لا يستهلك ما دامت الشركة قائمة، وفي هذا الصدد عرفتة الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري الجزائري بقولها بأنه: "الدفع المسبق للمساهمين في حصته في تصفية الشركة في المستقبل"، والأصل أن الشركة أثناء حياتها ليست مدينة اتجاه المساهمين بقيمة الأسهم إلا إذا حلت (خديجة، 2014 ص 137)، لأن المساهمين من حقهم البقاء في الشركة، لكنها وفي حالات معينة قد تضطر إلى رد قيمة السهم أثناء حياتها خصوصا إذا كانت الشركة تتمتع بالامتيازات الحكومية كشركة الكهرباء والغاز وتضمن في قانونها الأساسي شرطا يمنح للدولة أو إحدى مؤسساتها الحق في تملك جميع موجودات الشركة الثابتة في نهاية الامتياز، أو أن موجودات الشركة تتكون من الأشياء التي تتلف مع مرور الزمن أو بالاستعمال كشركات المناجم والمستخرجات الصناعية والسفن (السباعي، 2012، صفحة 279)، فكل هذه الأسباب تدفع الشركة إلى استهلاك الأسهم كي لا يبقى للمساهمين حق في رأس المال، وتسهل معها إجراءات التصفية فيما بعد (خديجة، 2014، صفحة 137).

الفرع الثاني: طرق استهلاك الأسهم

لقد اجتهد الفقه لإيجاد طرق استهلاك الشركة لأسهمها، وأهم هذه الطرق هو رد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القرعة، أما الطريقة الثانية فتتمثل في رد جزء من القيمة الاسمية للأسهم جميعها كل سنة خلال مدة زمنية يحددها قانون الشركة.

أولا: استهلاك الأسهم بطريق القرعة

يتم بها رد القيمة الاسمية للسهم عن طريق القرعة إلى نهاية حياة الشركة، ومما يعاب على هذه الطريقة أنها تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين، لأنها تؤدي لا محال إلى إلحاق الأضرار بأصحاب الأسهم التي لم تستهلك، خصوصا إذا منيت

الشركة بخسائر تجعلها غير قادرة على الاستمرار في عملية الاستهلاك وعليه يفقد المساهمون حصتهم في رأسمال الشركة (فضيل، 2008، صفحة 204)، وعليه فلو فرضا أن الشركة أصيبت بخسائر لم تتمكن بعدها من الاستمرار بعملية الاستهلاك، فإن أصحاب الأسهم التي لم تستهلك يفقدون حقوقهم في استرداد القيمة الاسمية لأسهمهم، في حين أن أصحاب الحصص المستهلكة يكونون قد حصلوا على القيمة الاسمية لأسهمهم (ناصيف، 2004، صفحة 133)، ومن هذا المنطلق منعت اغلب التشريعات المقارنة لجوء الشركة إلى هذا النوع من الاستهلاك لمساوئها بمبدأ المساواة بين الأسهم.

كما أن أغلب الفقهاء انتقدوا لجوء الشركات إلى هذا النوع من الاستهلاك لما فيه من مثالب جمة، أولها الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين على اعتبار أنه أحد أهم ركائز نية المشاركة في الشركة لدى المساهم، كما أن هذه الطريقة تؤدي إلى إلحاق أضرار بأصحاب الأسهم التي لم تستهلك في حالة ما إذا وقعت الشركة في خسائر منعتها من الاستمرار في عملية الاستهلاك.

ولتفادي هذه المخاطر اقترح بعض الفقهاء أن يتضمن قانون الشركة في حالة استهلاك الأسهم عن طريق القرعة تخصيص نسبة مئوية من الربح السنوي الصافي للأسهم التي لم تستهلك لتوزع على الشركاء بالأولوية، وإذا أنقضت الشركة قبل انتهاء عملية الاستهلاك، يكون لأصحاب الأسهم التي لم تستهلك الأولوية في الحصول على ما يعادل القيمة الاسمية للسهم من موجودات الشركة (علاء سعيد قاسم، د أيسر عصام داؤد، 2021، صفحة 307).

والمرجع الجزائري حظر في المادة 715 مكرر 46 من القانون التجاري صراحة استهلاك أسهم الشركة بطريقة السحب بالقرعة، لما فيها من إخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين في الشركة وبالتالي إلحاق أضرار كبيرة بالمساهمين الذين لم تستهلك أسهمهم، في حين أجاز المشرع المصري استهلاك الأسهم عن طريق القرعة صراحة في نص المادة 115 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات بقوله: "يتم استهلاك الأسهم بإحدى الطريقتين حسب ما يحدده النظام: أ- رد القيمة الاسمية التي تم اختيارها سنويا عن طريق القرعة حتى نهاية الشركة.....".

ثانيا: استهلاك الأسهم بالرد الجزئي لقيمتها الاسمية وفقا لمبدأ المساواة

تتمثل الطريقة الثانية في رد جزء من القيمة الاسمية للأسهم جميعها كل سنة إذا لم يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني المحدد في نظام الشركة، ويرى أغلب الفقهاء أن هذه الطريقة تحقق المساواة بين الشركاء على خلاف الطريقة الأولى، وتتجلى الحكمة من هذه الطريقة هو تحقيق العدالة بين المساهمين إذ أنه سيحقق الاستهلاك المساواة المنشودة بين الجميع، حتى ولو منيت الشركة بخسائر طالما أن الاستهلاك قد تم تدريجيا على مدى زمني محدد بصورة متساوية، وأجاز كلا من المشرع الجزائري في المادة 709 من القانون التجاري ونظيره المصري في المادة 115 فقرة ب من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات صراحة استهلاك الأسهم عن طريق الرد الجزئي والمتساوي لكل سهم من نفس الصنف، بشرط ألا ينجم عن عملية الاستهلاك تخفيض لرأس مال الشركة، ووفق هذه الطريقة يتم الاستهلاك إما كليا أو جزئيا:

الاستهلاك الكلي: معناه أن يتمرد قيمة الأسهم الاسمية إلى أصحابها إما دفعة واحدة إذا كان للشركة احتياطات معتبرة أو عن طريق تكرار عملية الاستهلاك إلى أن تستهلك الأسهم كاملة (خديجة، 2014، صفحة 139)، وتفقد خلالها الأسهم المستهلكة كليا أو جزئيا الحق في الربح الأولي إذا اقتضى الأمر، وكذا تعويض القيمة الاسمية للسهم مع احتفاظها بجميع الحقوق الأخرى.

الاستهلاك الجزئي: يتم في حالة عدم كفاية الاحتياطات الموجودة لاستهلاك كل الأسهم استهلاكاً كلياً ومن نفس فئتهم، وعليه تتكرر العملية خلال عدة نشاطات إلى غاية الاستهلاك الكلي للأسهم، وبموجب هذه الطريقة تقوم الشركة برد جزء من القيمة الاسمية للأسهم في كل سنة حتى يتم استهلاك جميع الأسهم خلال فترة زمنية يحدده قانون الشركة (جويغان، 2008، صفحة 97)، فلو فرضاً أن قيمة السهم 1000 دينار جزائري مثلاً، وأرادت الشركة استهلاك السهم خلال فترة زمنية تقدر بـ 10 سنوات، فتقوم برد جزء من قيمة السهم بمقدار 100 دينار عن كل سنة، وعلى اثر ذلك وبعد مرور عشر سنوات المحددة في قانون الشركة تكون قيمة الأسهم قد استهلكت بالفعل .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاستهلاك الأسهم

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعملية استهلاك الأسهم وأنقسم إلى اتجاهات أربعة، وسبب انقسامهم يتمثل في اختلافهم في المعيار الأساسي المبني على اعتبارين أساسيين، الاعتبار الأول هو مدى تأثير عملية الاستهلاك على حقوق المساهمين في الشركة، أما الاعتبار الثاني يتمثل في طبيعة الأموال التي تسدد منها القيمة الاسمية للأسهم والتي تكون إما أرباحاً سنوية أو الاحتياطات، ونحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على مختلف هذه الآراء الفقهية.

الفرع الأول: استهلاك الأسهم هو رد لرأس المال للمساهمين وتوزيع نصيب استثنائي من أرباح

الشركة.

ذهب فريق من الفقه إلى اعتبار أن استهلاك الأسهم ما هو إلا رد لقيمة رأس المال الذي قدمه المساهمون للشركة، والمقصود برأس المال الواجب رده للمساهمين هو المبلغ الذي يظهر بنظام الشركة بعد تأسيسها أو بعد كل اكتتاب يتشكل من مجموع المساهمات العينية أو النقدية للشركاء، والذي يمكن الشركة من مباشرة نشاطها، ويمثل الحد الأدنى لضمان حقوق الدائنين (ابراهيم، 2017، صفحة 13).

لكن هذا الرأي تعرض لانتقادات لاذعة، بحجة أن الاستهلاك لا يعد رداً لجزء من رأس المال إلى المساهمين، لا يحصل واقعياً ولا يطال إلا الأرباح أو من الاحتياطات الحرة أو المخصصة له، في حين يظل رأس المال سليماً، لأنه يعد الضمان العام لدائني الشركة فلا يمكن تبعا لذلك رده إلى المساهمين (مخلوف، 2021-2022، صفحة 31).

في حين يرى بعض الفقهاء بأن عملية استهلاك الأسهم تعد بمثابة توزيع لنصيب استثنائي لأرباح الشركة على بعض المساهمين، فيختص كل مساهم بحصة في الأرباح معادلة لحصته في رأس المال مع بقاء حصته ممثلة في رأس المال متعرضة لجميع مخاطر المشروع إلى نهاية الشركة (بندق و طه، 2013، صفحة 394)، وهذا الأخير قد يتعرض لمخاطر

جمة تتعلق بالمشروع نفسه والمتمثل في الغرض الذي قامت على أساسه الشركة والذي ينتهي بانتهاء غرضها أو مدتها وحلها، ويترتب عن هذا الرأي نتيجتين أساسيتين أولها أنه لا يلزم من استهلاك أسهمه برد قيمة ما قبضه مقابلها من أموال إلى الدائنين أو المساهمين الذين لم تستهلك أسهمهم في حالة إذا لم تكفي أصول الشركة من تغطية جميع ديونها عند التصفية، أما النتيجة الثانية مفادها أنه لا يحق للمساهم الذي استهلاك أسهمه من مزاحمة باقي المساهمين في حالة تصفية الشركة وقامت الشركة باسترداد قيمة أسهمهم الغير مستهلكة لأنه سبق وأن قبض قيمتها قبل ذلك، ولا يستفيد صاحب الأسهم المستهلكة إلا من حق الاشتراك في الجمعيات العامة لتمتعه بصفة الشريك في الشركة بالإضافة إلى الحق الأدنى في الربح، وكذلك في حقه في موجوداتها عند تصفيتها، والذي يبنى على أساس مدى إمكانية الشركة من الوفاء بباقي القيم الاسمية لأسهم رأس المال التي لم تستهلك بعد(مخلوف، 2021-2022، صفحة 34).

الفرع الثاني: استهلاك الأسهم عبارة عن تخفيض مستتر لرأس المال ووفاء لنصيب المساهم في

رأس المال.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن استهلاك الأسهم ما هو إلا تخفيض مستتر لرأس مال الشركة، اتخذ شكلا ظاهريا تمثل في استهلاك الأسهم، والهدف الخفي من وراء العملية وفق أصحاب هذا الرأي هو أن عملية الاستهلاك ككل تنطوي على عملية تخفيض مستتر لمقدار من رأس المال، ولأن عملية التعديل السليبي لرأس مال الشركة تخضع إلى إجراءات معقدة وصارمة حفاظا لمصلحة الدائنين والغير وعملا بمبدأ ثبات رأس المال، تلجأ الشركات إلى عملية استهلاك أسهم بدلا من إتباع إجراءات التعديل السليبي لرأس مالها.

لكن هذا القول مردود عليه لاختلاف العمليتين اختلافا جوهريا، ويبدو هذا الاختلاف جليا في نقاط متعددة أهمها أن الاستهلاك يكون من الأرباح والاحتياطات فإذا لم تحقق الشركة أرباحا لا يمكنها مباشرة عملية الاستهلاك ويبقى رأس المال ثابتا طوال حياة الشركة كضمان عام لدائني الشركة عموما، بينما التعديل السليبي يمس رأس مال الشركة سواء حققت الشركة أرباحا أم لم تحقق(حليمة، 2017، صفحة 37)، كما أن الإجراءات المتبعة في استهلاك الأسهم تختلف اختلافا جذريا عن إجراءات عملية تخفيض رأس المال أو ما يطلق عليه بالتعديل السليبي لرأس مال الشركة.

ومع شدة الخلاف بين الآراء السابقة ظهر رأي آخر يرى بأن عملية الاستهلاك ماهو إلا دفع مسبق لنصيب المساهم من حصته من تصفية الشركة مستقبلا، وعند استهلاك جميع الأسهم يجد المساهمين أنفسهم عند تصفية الشركة متساوين في الحقوق، غير أن ما يأخذ على هذا الرأي هو أن الاستهلاك لو كان وفاء معجلا لنصيب المساهم في الشركة لانقطعت صلته بالشركة ولم يكن له حق في أرباحها أو أصولها بعد التصفية.

والمرجع الجزائري أخذ بالرأي الأخير، إذ أن المادة 715 مكرر 45 اعتبرت أن استهلاك الأسهم هو وفاء لنصيب المساهم في رأس مال الشركة قبل انتهاء غرضها، والمساهم -والحال كذلك- يعوض بأسهم التمتع التي شرحناها أنفا، كما وضع المرجع الجزائري بأن عملية الاستهلاك لا تكون إلا من الفوائد السنوية التي تحققها الشركة أو

الاحتياطات دون غيرهما، والذي نميل له وهو أن الاستهلاك رد لقيمة رأس المال أو بعضه خلال حياة الشركة اذ أن أسهم التمتع في أصلها هي تلك الأسهم التي استهلكت قيمتها، وهي تختلف بالكلية عن أسهم رأس المال التي لا تسهلك قيمتها خلال حياة الشركة.

المبحث الثاني: شروط وآثار استهلاك الأسهم

لقد أخضع المشرع الجزائري عملية استهلاك الأسهم لمجموعة من الشروط والضوابط القانونية والتي تولدت عليها آثار على طبيعة الأموال المرتبطة بالاستهلاك مباشرة، وهذه الشروط تتناولها في المطلب الأول أما المطلب الثاني فخصصناه لآثار عملية الاستهلاك على الشركة وعلى الغير.

المطلب الثاني: شروط استهلاك الشركة المساهمة لأسهمها

وضع المشرع الجزائري قواعد تنظم عملية استهلاك رأس المال في الشركة المساهمة، على اعتبار أن عملية الاستهلاك من أهم العمليات التي تقوم بها الشركة خلال حياتها، وتتم العملية وفق ضوابط حددها المشرع الجزائري سواء تعلق الأمر بشروطها وضوابطها وطبيعة الأموال التي تعتبر محلا لها. ونتطرق من خلال هذا المطلب الى الشروط الشكلية والموضوعية اللازم احترامها من قبل الشركة في إطار عملية استهلاك أسهمها.

الفرع الأول الشروط الموضوعية لاستهلاك شركة المساهمة لأسهمها

بما أن الاستهلاك هو عملية ظرفيه واستثنائية يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط الموضوعية التي استنتجها الفقه وحددها المشرع الجزائري كذلك وهي:

* يجب أن يكون الاستهلاك بواسطة مبالغ قابلة للتوزيع، والتي تتمثل في الأرباح والاحتياطات وعليه وطبقا لنص المادة 709 فقرة 1 القانون التجاري يحظر الاستهلاك من رأسمال الشركة لكي لا يمس بمبدأ أصيل يتمثل في عدم جواز المساس بمبدأ ثبات رأسمال به والتصرف فيه، وعليه فإذا عمدت الشركة إلى اقتطاع جزء من الرأسمال لاستهلاك الأسهم يجوز للدائنين المطالبة باسترداد ما اقتطع منها لأنه يعد -أي رأس مال الشركة- ضمانا عاما لهم (فضيل، 2008، صفحة 205).

* مراعاة المساواة في التقسيم بمعنى يتم الاستهلاك عن طريق التسديد المتساوي والدفع العادل لكل سهم من الأسهم من كل صنف من أصناف الأسهم مع مراعاة الأولوية والامتيازات للصيقة بكل سهم، وعليه لا يمكن تحقيق الاستهلاك إلا عن طريق التسديد المتساوي لكل سهم من نفس الصنف وإلا يترتب عليه تخفيض رأس المال، وهو ما نصت عليه المادة 709 من الأمر 59/75 المعدل من المرسوم التشريعي 08/93 والمتعلق بالقانون التجاري بقولها بأنه لا يمكن أن يتحقق هذا الاستهلاك إلا عن طريق التسديد المتساوي عن كل سهم من نفس الصنف ولا يترتب عليه تخفيض في رأس المال.

* يجب أن توقف الشركة عملية استهلاك الأسهم إذا لم تحقق أرباحا خلال السنة المالية ولم يكن لديها احتياطات كافية لتوزيعها، وهذا الشرط يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ أساسي في الشركات يتمثل في مبدأ ثبات رأس المال، وعليه وفي حالة قيام الشركة بعملية الاستهلاك يعد تصرفها خرقا لمبدأ ثبات رأس المال، المشرع الجزائري منع استهلاك الأسهم عن طريق سحب القرعة، ونصت المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري على حظر استهلاك الأسهم عن طريق سحب القرعة، واعتبرت كل مداولة تتعلق بهذا الشأن باطلة .

* يجب ألا يتم استهلاك الأسهم بأعلى من قيمتها الاسمية وعليه فإذا استهلكت الأسهم انقطعت علاقة المساهم بالشركة، لكن هذا الأصل من شأنه أن يحرم المساهم من البقاء في الشركة كشريك بدون أي مصوغ أو مبرر قانوني، وتجنبا لذلك قرر المشرع الجزائري منح المساهم أسهم التمتع بدلا من الأسهم المستهلكة، حتى لا تنقطع صلته بالشركة (فضيل، 2008، صفحة 205)، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 45 صراحة بقولها بأن أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق استهلاك المخصص سواء من الفوائد أو الاحتياطات، ويعد هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة مستقبلا.

* على الشركة أن تملك الأسباب الجدية لعملية الاستهلاك والمشرع الجزائري لم يتطرق الى هذا الشرط، لكن سكوت المشرع يدل على جواز للشركة المساهمة بان تقوم بعملية الاستهلاك على وجه تحقق معه مبدأ المساواة والعدالة بين المساهمين (حليمه، 2017، صفحة 76).

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لنفاذ عملية الاستهلاك

يجب أن ينص القانون الأساسي للشركة أثناء تأسيسها على استهلاك الأسهم أثناء حياة الشركة أو عن طريق الجمعية العامة غير العادية باعتبارها صاحبة القرار بالزيادة دون الجمعية العامة العادية، ولقد ثار نقاش فقهي حول إمكانية حصر شرط الاستهلاك في القانون الأساسي للشركة دون إمكانية ذلك خلال تعديل قانون الشركة، لكن المشرع الجزائري حسم هذا الجدل من خلال نص المادة 709 من الأمر 59/75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 والمتعلق بالقانون التجاري وأعطى للجمعية العامة غير العادية الحق في تقرير الاستهلاك عن طريق تعديل القانون الأساسي للشركة وهذا بقوله: " يتم استهلاك رأس المال بموجب حكم في القانون الأساسي أو قرار من الجمعية العامة غير العادية وبواسطة مبالغ قابلة للتوزيع"، ومما يجب التنبيه إليه هو أنه لا يجوز للشركة استهلاك أسهمها وإصدار أسهم تتمتع بدلها إلا إذا نص نظامها الأساسي صراحة على لجوء الشركة مستقبلا لاستهلاك أسهمها، والحكمة من إضافة هذا الشرط في عقد شركة المساهمة الأساسي هو إضفاء الشفافية التامة في تسيير الشركة منذ تأسيسها وتحقيقا لمبدأ الإعلام حتى يتسنى للمساهمين بأن يكونوا على بينة من مصير أسهمهم مستقبلا، وفي الحالة العكسية أي إذا نص القانون الأساسي للشركة المساهمة على منع الاستهلاك أثناء حياة الشركة صراحة، فلا يجوز للشركة كقاعدة عامة أن تخالف هذا البند وتقرر استهلاك أسهمها، لأن مثل هذا التعديل إذا حصل مخالفة للقانون الأساسي يترتب عليه الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين (مخلوف، 2021-2022، صفحة 146).

المطلب الثاني: تأثير حقوق المساهمين بعملية الاستهلاك بحسب طبيعة السهم: أسهم التمتع

وأسهم رأس المال

يرتبط تقسيم الأسهم إلى عوامل تتعلق بطبيعة السهم وقيمته وكذا الحقوق المرتبطة بها، واستهلاك الأسهم يرتبط ارتباطا وثيقا بقيمة الأسهم المراد استهلاكها وتنقسم الأسهم من حيث استهلاك قيمتها قبل انقضاء الشركة وعدم استردادها إلى نوعين وهما أسهم رأس المال وأسهم التمتع، وعلى كل حال ستنصب دراستنا على أسهم التمتع مع إشارة خفيفة إلى أسهم رأس المال.

الفرع الأول: تأثير عملية الاستهلاك على أسهم رأس المال

تعتبر أسهم رأس المال من الأسهم التي تصدرها الشركات في بداية نشاطها وعند تمويل أنشطتها- (p, 1018, 2019, p. 440)، وهي عبارة عن حصة في ملكية الشركة، وعليه فهي تختلف عن الأسهم الأخرى التي تصدرها الشركة، من حيث أنها تتميز بميزات تجعلها تختلف عن غيرها من الأسهم التي تصدرها الشركات لأنها لا تتمتع بأي مزايا إضافية أو حقوق خاصة، كما أن تحديد قيمة الأسهم رأس المال يتم بالتساوي بين جميع المساهمين على خلاف الأسهم العادية والممتازة. ويحصل أصحاب أسهم رأس المال على الأرباح الناتجة عن نشاط الشركة السنوي، ولهم كامل الحق في المشاركة في الجمعيات العامة للمساهمين العادية والغير العادية بالإضافة إلى حق التصويت على القرارات المتعلقة بإدارة الشركة.

وشراء أسهم رأس المال يتم إما عن طريق الاكتتاب العام سواء عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب أو بدونه، أو عند إصدار الشركة للأسهم الجديدة عند زيادتها لرأس مالها، ويمكن لصاحب الأسهم أن يبيعها في أي وقت لاحق عندما يتم تحقيق الأرباح أو في حالة وجود طلب عليها من قبل المستثمرين وفق اللوائح والقوانين الداخلية للشركة.

ويقصد بها كذلك تلك الأسهم التي لا يقبض المساهم قيمتها الاسمية من الشركة حال حياتها أي تلك التي لم تستهلك. (البخيث، 2011، صفحة 100)، وأسهم رأس المال هي تلك الأسهم التي تبقى قيمتها إلى حين التصفية النهائية للشركة أو حلها، وتظل قائمة داخل موجودات الشركة، متصلة بأموالها إلى حين انقضاء الشركة، وعند ذلك فقط يتقاسم المساهمون أموال الشركة (وداد، 2017، صفحة 66). لكن بالمقابل يجوز لأي شريك أن يخرج من الشركة أثناء حياتها وتصفى حصته وهذا عن طريق بيع حصته. (رضوان، 1996، صفحة 273) من الأسهم في سوق البورصة المالية.

الفرع الثاني: تأثير عملية الاستهلاك على أسهم التمتع

هي تلك الأسهم التي تمنح للمساهم حق استرداد المبلغ الاسمي لأسهمه جراء عملية استهلاك رأس المال، عرفها المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 45 بقولها: "أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصوص، إما من الفوائد أو الاحتياطات و يمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل".

وعليه يتم استهلاك قيمة هذه الأسهم أثناء حياة الشركة وقبل انقضاءها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال استهلاك السهم إلا إذا نص عليه صراحة في القانون الداخلي للشركة، كما لا يكون الاستهلاك مشروعا إلا إذا كان من أرباح الشركة أو احتياطاتها القابلة للتوزيع، أما بالنسبة للمساهم الذي استهلك سهمه فلا يحصل إلا على قيمته الاسمية لسهمه دون أي زيادة، لكنه بالمقابل يأخذ ما يطلق عليه بأسهم التمتع والتي تمنح لصاحبها صفة الشريك ولكنها بالمقابل تحرمه من كل الحق في الأرباح بل نسبة معينة منها (أحمد، 1999، صفحة 172).

أما المشرع المصري فلم يكتفي بتعريف أسهم التمتع بل حدد في قانون الشركات الجديد الحالات التي يجوز للشركة استهلاك أسهمها أثناء حياتها بقوله بأنه لا يجوز إصدار أسهم التمتع إلا بالنسبة للشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجلها بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محددة، وتضيف المادة 35 فقرة واحد من قانون الشركات المصري والمادة 117 من اللائحة التنفيذية بأنه: "وبوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة وتتحول بعدها الأسهم التي يتم استهلاكها إلى أسهم تمتع".

ومن بين الدوافع التي تحمل شركة المساهمة على القيام بعملية الاستهلاك هو أن يكون نشاطها محددًا بمدة زمنية محددة كاستغلال الشركة للمحاجر والمناجم مثلا، فهذا النشاط ينتهي بعد مرور فترة زمنية على استغلال المادة الأولية في تلك المحاجر أو المناجم، أو أن الشركة تحصل على امتيازات من الدولة أو إحدى هيئاتها لاستغلال مرفق عمومي لمدة زمنية محدودة، ومن بين الدوافع كذلك خشية الشركة من هلاك موجوداتها عند انتهائها، ومن المعلوم أن استهلاك الأسهم أثناء حياة الشركة أمر جوازي وليس إلزامي لعدم وجود نصوص قانونية تلزمها بالاستهلاك أسهمها خلال فترة زمنية محددة، لأن الشركة لا تعتبر مدينة اتجاه المساهمين بقيمة الأسهم إلا عند حل الشركة (ناصيف، 2004، صفحة 128)، وأضافت المادة 709 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثالثة على أن الأسهم المستهلكة كليًا تعد أسهما انتفاعية، وهو ما يصطلح عليه بأسهم الانتفاع.

وكنتيجة لما ذكرنا أنفا فأسهم التمتع هي أسهم عادية استبدلت بأخرى سميت بأسهم التمتع، وتمنح هذه الأخيرة لأصحابها جميع حقوق الأسهم العادية ما عدا استرداد قيمة السهم الاسمي عند التصفية، لتفقد معها الربح الأولي المعين في قانونها الأساسي (عثمان، 2013، صفحة 76)، وهو ما أشارت إليه المادة 710 من القانون التجاري الجزائري بقولها بأن الأسهم المستهلكة كليًا أو جزئيا تفقد ما يعادلها في حق الربح الأولي، وإذا اقتضى الأمر في تعويض القيمة الاسمية وتحتفظ بكل الحقوق الأخرى، ويمثل هذا الاستهلاك في حقيقته دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل (المادة 715 مكرر 45 ق ت ج)، وأضافت المادة 718 من القانون التجاري الجزائري بأنه وفي حالة انعدام أو عدم كفاية الأرباح يشرع مباشرة في الاستهلاكات وجمع المؤنونات الضرورية حتى تكون الميزانية صحيحة، وفي حالة نقص قيمة الأصول الثابتة سواء أكانت مسببة بالاستهلاك أو بتغيير الوسائل الفنية أو بأي سبب آخر يجب أن تكون ثابتة

بالاستهلاكات كما يجب أن يكون النقص في القيمة لبقية عناصر رأس مال الشركة والخسائر والتكاليف المحتملة محل مؤونات.

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا استنتجنا بأن لجوء الشركة إلى اقتطاع جزء من رأس مالها لإجراء عملية الاستهلاك لا تجيزه جميع التشريعات المقارنة، وحتى يكون الاستهلاك صحيحا لا بد على شركة المساهمة الاقتطاع من الأرباح والاحتياطات القابلة للتوزيع، ويترب على مخالفة هذا الشرط مسؤولية يتحملها مسيرو الشركة.

ومما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يتطرق إلى المسؤولية الجزائية لمسيرو الشركات في حالة مخالفة الإجراءات القانونية لعملية استهلاك رأس المال، لكن قد نجد لهذه الإشكالية حلا إذا حاولنا اجتهدا ربطها بالمخالفات المتعلقة بالتخفيض غير القانوني رأس مال الشركة لما لها من علاقة وطيدة باستهلاك رأس المال، ومن هذا المنطلق يتعين على الميسرين الالتزام بالتشريعات المنظمة لعملية الاستهلاك، وتقدير المخاطر المحتملة قبل اتخاذ قرار استهلاك الأسهم.

ومن بين الاستنتاجات التي توصلنا إليها هو أن:

1- عملية استهلاك الأسهم تختلف عن باقي العمليات الأخرى التي تمس بمبدأ ثبات رأس المال، مثل عملية تخفيض رأسمال الشركة، والاختلاف يشمل الخصائص والمميزات التي تميز كل عملية عن العمليات الأخرى.

2- لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما اعتمد طريقة واحدة لاستهلاك الأسهم بخلاف بعض التشريعات المقارنة كالمشرع المصري الذي اعتمد طريقين لتحقيق عملية الاستهلاك، وهو ما نصت عليه المادة 709 صراحة.

واهم الاقتراحات التي بالإمكان طرحها، بعد البحث في موضوع التنظيم القانوني لاستهلاك شركة المساهمة لأسهمها:

يجب تدخل المشرع الجزائري لوضع إطار تشريعي وقانوني أكثر صرامة وفاعلية في ما يخص بعملية استهلاك الأسهم لما ينطوي على العملية من مخاطر جمة قد تمس برأس مال الشركة، وتعزيز دور الرقابة والرصد المستمر على عمليات الاستهلاك، للحد من الجرائم المحتملة في ذلك. كنا نوصي بتدخل المشرع لتعديل وتحيين احكام شركة المساعدة بصورة عامة نظرا لما يعتريه من نقائص على نحو يساعد في دفع عجلة الاستثمار من خلال ضمان بيئة قانونية محفظة.

قائمة المراجع:

المراجع العامة:

* أحمد شكري السباعي. (2012). الوسيط في الشركات و المجموعات ذات النفع الاقتصادي-شركات المساهمة، الجزء

الثالث. دار نشر المعرفة. المغرب.

*إلياس ناصيف. (2004). موسوعة الشركات التجارية (الشركة المغفلة). منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.

*ابراهيم سيد أحمد. (1999). العقود والشركات التجارية. دار الجامعة الجديدة للنشر. القاهرة. مصر.

* سمير عبد الرحيم رضوان. (1996). أسواق الأوراق المالية. منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة. مصر.

*نادية فضيل. (2008). شركات الأموال في القانون التجاري. ديوان المطبوعات الجزائرية. الجزائر.

*مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق (2013). أصول القانون التجاري. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. مصر.

المراجع المتخصصة

*عبد الأول عابدين محمد بسيوني (2008). مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة. دار الفكر الجامعي.

الاسكندرية . مصر.

*معن عبد الرحيم عبد العزيز جويعان. (2008). النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة. دار حامد

النسر والتوزيع. عمان. الأردن.

رسائل الدكتوراه الماجستير

* أحمد فلاح عبد البخيث. (2011). الاكتتاب برأس مال شركة المساهمة العامة. أطروحة دكتوراه. معهد البحوث

والدراسات العربية،. مصر.

* بلعربي خديجة. (2014). المميزات القانونية للسهم. مذكرة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أحمد

بن احمد . وهران 2. الجزائر.

* بن بعيش و داد (2017). تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم

السياسية. جامعة مولود معمري . الجزائر.

* بوسحابة حليلة (2017). النظام القانوني لاستهلاك وتخفيض رأس مال شركة المساهمة. مذكرة ماجستير .جامعة

سطيف 2. الجزائر.

* مخلوف مخلوف. (2022). النظام القانوني لاستهلاك شركة المساهمة لأسهمها: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه. كلية

الحقوق والعلوم السياسية. معسكر. الجزائر.

*لعور عثمان. (2013). الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة بين التشريعين الجزائري والفرنسي . أطروحة دكتوراه.

كلية الحقوق. جامعة بن عكنون. الجزائر

مقالات ومدخلات

* أيسر عصام داود وعلاش سعيد قاسم (يونيو 2021). استهلاك أسهم شركة المساهمة: دراسة مقارنة . مجلة الرافدين.

العراق.

قوانين

* الأمر رقم 59-75. (26 سبتمبر سنة 1975). يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتم. جريدة رسمية (1975-12-19).

* قانون رقم 159 (1981) المتعلق بقانون شركات المساهمة المصري وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

* اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية رقم 159 لسنة 1981

المواقع الالكترونية

* <https://www.almaany.com/ar>.